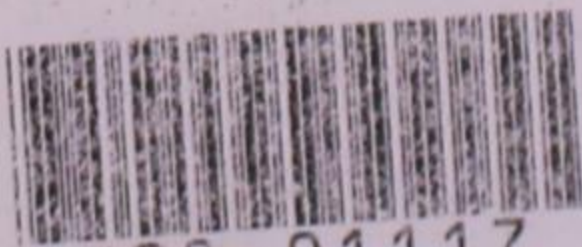


001/2
مر
۳۳۹۲



T02-01117



جامعة المنوفية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الضمان في عقود التبرعات في التشريع المصري

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير» في الحقوق

إعداد الباحث

الناجي صالح يونس الميهوب

إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد محي الدين إبراهيم سليم

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة المنوفية
ووكيل الكلية لشئون الطلاب سابقاً

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



٥٥١/٢

جامعة المنوفية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الضمان في عقود التبرعات في التشريع المصري

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير» في الحقوق

إعداد الباحث

الناجي صالح يونس الميهوب

إشراف

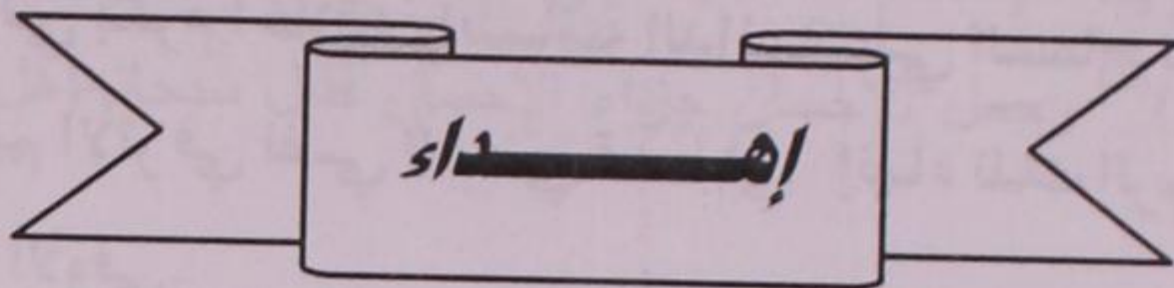
الأستاذ الدكتور

محمد محي الدين إبراهيم سليم

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة المنوفية
ووكيل الكلية لشئون الطلاب سابقاً

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

سید الشہداء علیہ السلام



إلى

*** والدي جزاه الله عني خيراً.**

*** والدتي تمنعها الله بالصحة والعافية وأطال الله عمرها وجزاها خير الجزاء.**

*** أخوتي وأخواتي ...**

*** أساتذتي الأجلاء .**

شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل - الأستاذ الدكتور / محمد مهدي الدين إبراهيم سليم أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة المنوفية ، والذي تفضل وقبل الإشراف علي تلك الرسالة وتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته لما خرجت تلك الرسالة للنور . فكان المعلم ، وأتاح لي بكرم أخلاقه وابتسامته الدائمة علي السماح لي بالنيل من علمه الغزير ، مما كان له عظيم الأثر في نفسي للمضي قدما في إنهاء تلك الرسالة ، وأدعو الله عز وجل أن يجزيه الجزاء الأوفى .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلي السيد الأستاذ الفاضل الدكتور / فيصل زكي محمد الواحد أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة عين شمس علي تفضله بقبول الاشتراك في مناقشة الرسالة والحكم عليها علي الرغم من أعبائه الجسيمة مما سيكون له عظيم الأثر في ثراء الرسالة بالآراء القيمة ويضفي عليها قيمة كبيرة نظرا لجهده العلمي الوفير ، فأدعو الله أن يثيبه خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي السيد الأستاذ الفاضل الدكتور / محمد العزيز المرسي حمودة الأستاذ بقسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة المنوفية ، علي تفضله بقبول الاشتراك في مناقشة رسالته والحكم عليها برغم مشاغله الكثيرة مما سيضفي علي المناقشة ثراء وعمقا وسيكون له عظيم الأثر في إرشادي وتوجيهي .. فجزاه الله خير الجزاء .

وأقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة بالنصح والإرشاد والتوجيه في كل مراحل رسالته والذي أتمني أن يكون الله قد وفقني لانجازها .

وفي النهاية لا يسعني سوي أن أسجد لله شكر وحمدا ، وأن ما قدمناه في تلك الصفحات لا يعدوا أن يكون اجتهادا فان أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن أنفسنا ، ونذكر مقولة فقيها العظيم رحمه الله أبي حنيفة النعماني " قولي هذا رأي فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه " .

مقدمة

أحمد الله حق حمده، وأصلي وأسلم علي خير خلقه وحاتم أنبيائه سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية قد نديت إلي الإحسان ودعت إليه قال تعالى (والله يحب المحسنين)^(١) وجعل الإحسان جزاء الإحسان فقال سبحانه (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)^(٢)

وعقود التبرعات- لا شك- من الإحسان الذي دعت إليه الشريعة الغراء، ذلك أنها تقوم علي بذل من أحد طرفيها لا يقابله نفع مادي من الطرف الآخر.

فقد أخذنا في الاعتبار جانب البذل والإحسان من المتبرع في عقود التبرعات وأضفنا إلي ذلك أهمية المال وقيمته في الحياة بل وفي نفوس الناس، وأنه قد يقع في نطاق العقود تلف المال أو تعييب له ينقص من قيمته، فإننا نتساءل هل يجوز أكل الغرامات، وهل يحكم بالتعويض الكامل عن كل ضرر مباشر يلحق المضرور سواء كان ماديا أو معنويا، وهل التعويض عيني أو نقدي.

هناك تساؤلات كثيرة حول الضمان علي حد تغيير فقهاء الإسلام والذي يقابله عند فقهاء القانون اصطلاح "المسئولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع" ومن المعلوم أن الفعل الضار أو غير المشروع هو أهم مصادر الالتزام في الشريعة والقانون ومصادر الالتزام شرعا خمسة هي العقد والإدارة المنفردة والعمل الضار والعمل النافع والشرع وهي تقابل عند القانونيين العقد والإدارة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، ولهذا ظهرت أهمية دراسة مسألة ضمان المال في هذه النوعية من العقود (عقود التبرعات).

(1) الآية ٤٣ من سورة المائدة

(2) الآية ٦٠ من سورة الرحمن

ولقد اثرت ان ابحت هذا الموضوع لبيان مدي الضمان في حالة تلف المال في عقود التبرعات سواء كان هذا المال هو محل التبرع بمنفعته أم كان التبرع بحفظه والتصرف لمصلحه صاحبه من خلال الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري بالضمان هذه العقود ولهذا فقد أطلقت علي هذه الدراسة:

الضمان في عقود التبرعات في التشريع المصري

مبررات اختيار الموضوع

دفعني إلي اختيار بحث هذا الموضوع ما يلي:

- أهمية عقود التبرعات وحث الشريعة الإسلامية عليها
- بيان الحالات التي تستوجب الضمان في عقود التبرعات وخاصة أن عقود التبرعات تقوم علي البذل والإحسان من جانب أحد الطرفين .
- أن المسؤولية هي أساس القانون المدني، بل القانون بأسره .
- محاولة جمع أحكام ضمان المال في عقود التبرعات وصياغتها مع بعض التطبيقات، وذلك ليسهل الرجوع إليها .

منهج البحث:

ولقد سرت في دراسة هذا الموضوع علي ضوء المنهج التالي:

١. قدمت المباحث الشرعية من الدراسة علي المباحث القانونية وذلك لمكانة الشريعة الغراء.
٢. اقتصرت علي دراسة هذا الموضوع في فقه المذاهب الأربعة فقط (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة) .
٣. اعتمدت بشكل رئيس علي كتب المذاهب الأصلية وحاولت قدر

جهدي أخذ الآراء الفقهية من كتب المذاهب الأصلية، مع مراعاة أن أخذ كل رأي من كتبه المعتمدة دون غيرها.

٤. حاولت عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية لفقهاء القانون، مع عرض الاتجاهات القضائية في مواضع الحاجة.

٥. راعيت الاختصار قدر الإمكان فيما سبقني إلي الكتابة فيه باحثون غيري، وذلك لتفادي التكرار غير المفيد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: ماهية الضمان	٧
× المبحث الأول: تعريف الضمان	٨
▪ المطلب الأول: تعريف الضمان في الفقه الإسلامي	٨
▪ المطلب الثاني: تعريف الضمان في الاصطلاح القانوني	١٠
× المبحث الثاني: أسباب الضمان	١٢
▪ المطلب الأول: الضرر	١٣
▪ المطلب الثاني: الفعل الضار	١٩
× المبحث الثالث: ماهية التبرع	٢٥
▪ المطلب الأول: تعريف التبرع في الفقه الإسلامي	٢٥
▪ المطلب الثاني: تعريف التبرع في الاصطلاح القانوني	٢٦
الفصل الأول: التعريف بعقود التبرعات	٢٧
× المبحث الأول: عقود التبرعات التي ترد على عمن المال (الهبة، والقرض)	٢٨
▪ المطلب الأول: عقد الهبة	٢٩
▪ الفرع الأول: تعريف عقد الهبة في الفقه الإسلامي	٢٩
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد الهبة في القانون المدني	٣٠
▪ المطلب الثاني: عقد القرض	٣٢
▪ الفرع الأول: تعريف عقد القرض في الفقه الإسلامي	٣٢
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد الهبة في القانون التقنين المدني	٣٣

الموضوع	الصفحة
× المبحث الثاني: عقود التبرعات التي تر على المنفعة (العارية - الوديعة - الوكالة)	٣٥
▪ المطلب الأول: عقد العارية	٣٦
▪ الفرع الأول: تعريف عقد العارية في الفقه الإسلامي	٣٦
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد العارية في القانون المدني	٣٧
▪ المطلب الثاني: عقد الوديعة	٣٩
▪ الفرع الأول: تعريف عقد الوديعة في الفقه الإسلامي	٣٩
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد الوديعة في القانون المدني	٤٠
▪ المطلب الثالث: عقد الوكالة	٤٢
▪ الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة في الفقه الإسلامي	٤٢
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد الوكالة في القانون المدني	٤٣
× المبحث الثالث: الوصية والوقف	٤٥
▪ المطلب الأول: الوصية	٤٦
▪ الفرع الأول: تعريف عقد الوصية في الفقه الإسلامي	٤٦
▪ الفرع الثاني: تعريف عقد الوصية في القانون المدني	٤٧
▪ الفرع الثالث: انواع الوصية	٤٨
▪ المطلب الثاني: الوقف	٤٩
▪ الفرع الأول: الوقوف الفقه الإسلامي	٤٩
▪ الفرع الثاني: الوقف وتاريخه في القانون المدني	٥٠
الفصل الثاني: الضمان في عقود التبرعات	٥٢
× المبحث الأول: العقود التي ترد على عين المال (الهبة، والقرض)	٥٣
▪ المطلب الأول: الضمان في عقد الهبة	٥٤

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الأول: حكم ضمان هلاك الموهوب قبل القبض	٥٤
▪ الفرع الثاني: حكم ضمان هلاك الموهوب بعد القبض	٥٧
▪ المطلب الثاني: الضمان في عقد القرض	٦٠
▪ الفرع الأول: هلاك محل القرض	٦٠
▪ الفرع الثاني: بدل القرض	٦٢
× المبحث الثاني: الضمان في العقود التي ترد على المنفعة	٦٥
▪ المطلب الأول: الضمان في عقد التبرع الواردة على منفعة المال (العارية)	٦٦
▪ الفرع الأول: سلطة المستعير على العارية حل انتقاعه بها	٦٦
▪ الفرع الثاني: التزام المستعير بالمحافظة على العارية	٦٧
▪ المطلب الثاني: الضمان في عقد التبرع الواردة على منفعة عمل إنسان (الوديعة)	٧٥
▪ الفرع الأول: هلاك الوديعة بلا تعد ولا تقصير	٧٥
▪ الفرع الثاني: هلاك الوديعة بتعدي المودع أو تقصيرها	٧٨
▪ الفرع الثالث: الاتفاق على تعديل احكام ضمان الوديعة	٩٦
▪ المطلب الثالث: الضمان في عقد الترع الواردة على منفعة عمل إنسان (الوكالة)	٩٧
▪ الفرع الأول: انتقاء ضمان الوكيل	٩٧
▪ الفرع الثاني: مسئولية الوكيل	١٠٢
▪ الفرع الثالث: كيفية ضمان الوكيل	١٠٥
× المبحث الثالث: الوصية والوقف	١٠٦
▪ المطلب الأول: الضمان في الوصية	١٠٧

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الأول: الضمان في الوصية بالمال	١٠٧
▪ الفرع الثاني: مسئولية الوصي	١١١
▪ المطلب الثاني: الضمان في الوقف	١١٣
▪ الفرع الأول: هلاك الوقف في يد الناظر	١١٤
▪ الفرع الثاني: هلاك الوقف في يد الوقوف عليه	١١٧
الفصل الثالث: نطاق الضمان في عقود التبرعات	١١٧
× المبحث الأول: حقيقة يد الأمانة ويد الضمان	١١٨
▪ المطلب الأول: المقصود بيد الأمانة ويد الضمان	١١٩
▪ الفرع الأول: اليد في اللغة	١١٩
▪ الفرع الثاني: اليد في الاصطلاح	١٢٠
▪ المطلب الثاني: أساس تقسيم إلي أمانة وضمان	١٢٠
▪ الفرع الأول: الجازة الشرعية للمال	١٢١
▪ الفرع الثاني: الهدف من الجازه	١٢١
▪ الفرع الثالث: الجازه بنية التملك	١٢٢
× المبحث الثاني: حكم الضمان ليد الأمانة ويد الضمان	١٢٣
▪ المطلب الأول: حكم ضمان المال بالنسبة ليد الأمانة ويد الضمان	١٢٤
▪ الفرع الأول: هلاك أو تلف المال تحت يد الأمانة	١٢٤
▪ الفرع الثاني: هلاك أو تلف المال إلي يد الضمان	١٢٥
▪ المطلب الثاني: تحول يد الأمانة ويد الضمان.	١٢٧
▪ الفرع الأول: في نطاق الفقه الإسلامي	١٢٧
▪ الفرع الثاني : تحويل يد الأمانة إلي يد ضمان في نطاق القانون المدني	١٢٩

الموضوع	الصفحة
▪ المطلب الثالث: حكم اشتراط الضمان علي يد الامانة	١٣٢
ⓧ المبحث الثالث: محل الضمان في عقود التبرعات	١٣٤
▪ المطلب الأول: محل الضمان في الفقه الاسلامي	١٣٥
▪ الفرع الأول: الأعمان	١٣٥
▪ الفرع الثاني: المنافع	١٣٨
▪ المطلب الثاني: محل الضمان في القانون المدني	١٤٠
الفصل الرابع: تطبيقات علي عقود التبرعات	١٤٣
ⓧ المبحث الأول: العقود التي ترد علي عين المال	١٤٤
▪ المطلب الأول: التغير الطارئ علي النقود وأثره في ضمان المفترض	١٤٤
▪ الفرع الأول: المقصود بالنقود	١٤٤
▪ الفرع الثاني: قيمة النقود	١٤٧
▪ الفرع الثالث: تغير قيمة النقود	١٤٩
▪ الفرع الرابع: أثر التغيرات الطارئة علي النقود في ضمان المفترض	١٥١
▪ المطلب الثاني: ضمان الشبكة المقدمة للعروسة	١٦٠
▪ الفرع الأول: المقصود بالشبكة	١٦٠
▪ الفرع الثاني: طبيعة الشبكة	١٦١
▪ الفرع الثالث: ضمان المخطوبة لشبكة خطيبها	١٦٣
ⓧ المبحث الثاني: العقود التي ترد المنفعة.	١٦٤
▪ المطلب الأول: تطبيقات معاصرة في عقد الوديعة.	١٦٥
▪ الفرع الأول: خروج المودع من الأمانة بالتعدي ثم العود إليها في الفقه الإسلامي	١٦٥

الموضوع	الصفحة
▪ الفرع الثاني: حكم عودة المودع إلى الامانة بعد التعدي في القانون المدني	١٦٦
▪ المطلب الثاني: تطبيقات معاصره في عقد الوكالة.	١٦٧
▪ الفرع الأول: اقرار الوكيل بالخصومة علي موكله	١٦٧
▪ الفرع الثاني: حكم إبراء الوكيل مدين موكله	١٧٠
▪ المطلب الثالث: تطبيقات معاصر في عقد العادية.	١٧٢
▪ الفرع الأول: في نطاق القانون المدني	١٧٢
▪ الفرع الثاني: في نطاق الفقه الإسلامي	١٧٦
الخاتمة	١٨١
المراجع	١٨٥

ملخص الرسالة

إن هذه الدراسة والتي عنوانها "الضمان في عقود التبرعات في التشريع المصري: دراسة مقارنة تبحث في جزئية معينة تعتبر من أهم الموضوعات في القانون المدني، هي المسئولية في مثل هذه العقود وخاصة أن عقود التبرعات تقوم على بذل من أحد طرفيها لا يقابله نفع مادي من الطرف الآخر.

لذلك أخذنا في الاعتبار جانب البذل والإحسان من المتبرع في عقود التبرعات، وأضفنا إلى ذلك أهمية المال وقيمته في الحياة، بل وفي نفوس الناس، وأنه قد يقع في نطاق العقود تلف المال أو تعيب له ينقض من قيمته، لذا أثرت بحث هذا الموضوع في فصل تمهيدي وأربعة فصول وقد تناولت في الفصل التمهيدي تعريف الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني في مبحث أول، وتناولت أسباب الضمان في مبحث ثاني حيث تناولت الفعل الضار أو الإتلاف وهو ما يقابله في القانون المدني ركن الضرر على اعتبار أن نوع المسئولية مسئولية موضوعية تقوم على عنصر الضرر وتستبعد عنصر الخطأ.

وأما الفصل الأول فقد خصص لدراسة عقود التبرعات والتعريف بها في نطاق الفقه الإسلامي والقانون المدني.

وفي الفصل الثاني تناولت الضمان في عقود التبرعات، وهي العقود التي ترد على عين المال والعقود التي ترد على المنفعة والوصية والوقف في ثلاثة مباحث.

وفي الفصل الثالث تناولت نطاق الضمان في عقود التبرعات حيث خصص لبيان حقيقة يد الأمانة ويد الضمان من خلال الأسس التي ساقها الفقهاء التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة اليد وهذه الأسس تدور كلها حول سند الحيازة أو الهدف منها وأيضاً تحديد طبيعة اليد على ضوء نية الحائز.

كما خصص هذا الفصل لدراسة حكم الضمان بالنسبة ليد الأمانة ويد الضمان في مبحث ثاني، فإذا هلك المال أو تلف تحت يد الأمانة فلا ضمان على صاحبها طالما لم يرجع الهلاك أو التلف إلى تعد أو تقصير منه، أما إذا هلك المال أو تلف تحت يد الضمان فهو مضمون بصرف النظر عما إذا كان الهلاك أو التلف بفعل الضامن أو بغير فعله.

كما خصص هذا الفصل أيضا لدراسة تحول يد الأمانة إلى يد ضمان وتحول يد الضمان إلى يد أمانة، وأوضحنا أن يد الأمانة تتحول إلى يد ضمان من خلال التعدي والتفريط، والتعدي هو مجاوزة المشروع إلى غير المشروع ومعيار المشروعية الشرع أو الاتفاق أو العرف.

كما تناولنا في هذا الفصل محل الضمان في عقود التبرعات في مبحث ثالث وأوضحنا أن المثلى يضمن بمثله والقيمي يوم تلفه، وتضمن المنافع والأعيان كما يضمن المنقول والعقار.

أما الفصل الرابع فقد خصص لدراسة بعض التطبيقات المعاصرة للضمان في عقود التبرعات، وفي سبيل ذلك أوضحنا بعض التطبيقات على العقود التي ترد على عين المال في مبحث أول، و تناولنا التغير الطارئ في قيمة النقود وأثره في ضمان المفترض وأوضحنا أن النقود الاصطلاحية من الورق والمعدن تلحق بالنقود الخلفية من الذهب والفضة وتأخذ حكمها. كما أوضحنا بأنه إذا طرأ على النقود ما يؤثر على قيمتها فإذا كان أبطالها وجب قيمتها يوم قرضها، أما إن كان التغير الطارئ بانخفاض قيمتها لم يكن لهذا التغير تأثير على التزام المفترض في عقد الفرض كما تناولها أيضاً ضمان الشبكة المقدمة للعروسة.

وأوضحنا أن الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في حكم المهر وتطبق عليها أحكامه من حيث استرداده وضمانه بالمثل أو القيمة كما تناولنا في هذا الفصل بعض التطبيقات على عقود التبرعات التي ترد على المنفعة، حيث تناولنا خروج المودع من الأمانة والعودة إليها وأوضحنا بأنه إذا تعد الأمين على ما تحب يده من أمانة بالفعل أو القول ثم ترك هذا التعدي بقي ضامناً لخروجه من الأمانة وانعزاله بالتعدي.

أما خاتمة الرسالة فقد تضمنتها موجزاً بالاستنتاجات والآراء التي توصلت إليها من خلال البحث.

Summary

This study, entitled "Security in the decades donations in Egyptian legislation: a comparative study looking at the partial specific one of the most important topics in civil law, is a liability in such contracts, in particular that the contracts of donations based on the efforts of one party does not offset by the benefit of material from the party other. Therefore, we take into account the giving and charity of the donor in the decades of contributions, we add to this the importance of money and its value in life, but in the hearts of the people, and it may fall within the scope of contracts damage money or faultfinding has broken from its value, so affected to discuss this subject in the introductory chapter and four chapters have dealt with in the introductory chapter the definition of security in Islamic jurisprudence and civil law in the Study of the first, and dealt with the causes of security in the Study of second where dealt with tort or damage which is offset in the Civil corner damage on the grounds that the type of responsibility the responsibility of an objective based on the element of damage rules out an error.

The first chapter was devoted to the study of voluntary contracts and the definition of the scope of Islamic law and civil law. In the second chapter dealt with the warranty in contracts for donations, the contracts that are appointed to the money and contracts that are beneficial, wills and waqf in three sections.

In the third chapter dealt with the scope of warranty in contracts for contributions which was allocated to the statement of fact by the Secretariat Lloyd warranty through the grounds put forward by scholars in which they can determine the nature of the hand and these lines

revolve all around support or tenure or purpose and also determine the nature of the hand in the light of the intention of winning. Also devoted this chapter to study the safeguard provision for Walid Secretariat Lloyd warranty in the Study of Thani, If wealth has been destroyed or damaged under the hand of the Secretariat no guarantee on its owner as long as did not return the loss or damage to the longer or shorten it, but if wealth has been destroyed or damaged under the hand of security is P content of the sight of whether the loss or damage by the guarantor or otherwise do.

Also allocated this chapter also to study the transformation by the Secretariat to hand to ensure that turning the hands of security into the hands of the Secretariat, and made it clear that by the Secretariat into the hands of guarantee from the infringement, negligence, and abuse is overstepping the project is the project and the standard of legality Shara, agreement or custom.

As we discussed in this chapter in place of security contracts for donations in the Study of the third and made it clear that the best guarantee in kind and value on damage, and ensure the benefits and also ensures that objects movable and real estate.

The fourth chapter was devoted to the study of some contemporary applications to ensure that contracts in donations, and in the way that we have made clear some of the applications for contracts received on-the money in the Study of the first, and we dealt with the change in the value of money and its impact in ensuring that supposedly made it clear that the money the conventional paper and metal attached to money background of gold, silver, and take the verdict. As we pointed out that if there was money to affect the value if the value of its heroes shall be on loan, but

the change was worth down the emergency did not change the impact of the commitment assumed in the contract enforcement are also dealt with as provided by the network to ensure the bride.

We explained that the network provided by the suitor to his fiancée in the rule of dowry, and shall apply its provisions in terms of recoverable and ensure equally or value as we discussed in this chapter some of the applications for contracts donations received by the utility, where we exit the depositor of the Secretariat and return to it and made it clear that if he is the Secretary on what like the hand of the Secretariat or indeed to say and then leave this infringement remained a guarantor for his release from the Secretariat and the isolation infringement.

Conclusion The message was guaranteed by a summary of the conclusions and opinions reached by the search.



Faculty of law

Security contributions in the decades

In Egyptian legislation

"A Comparative Study"

A letter of introduction to the global degree «Master» in Law

Prepared by the researcher

Elnagy Saleh Younis Elmiheb

Supervision

Prof. Dr.

Mohamed Mohi Eddin Ibrahim Saleem

Professor of Civil Law Faculty of Law - University of Menoufia
And Vice Dean for Student Affairs previously

1433 E - 2012